

52_ فقه النكاح: الشروط التي تختص بكل من الزوج و الزوجة د

ياسر النجار موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الخامس والعشرين من شرح كتاب النكاح من شرح المجلد الخامس عشر من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. عند الشروط - 00:00:00 التي تختص بالزوج. تكلمنا في الدرس الماضي عن الشروط التي يعني يشترك الزوج والزوجة فيها. اما هنا الان نتكلم عن الشروط التي تختص بالزوج. اول شرط عندنا اسلام الزوج اذا كانت الزوجة مسلمة. يعني هنا العلماء كلهم اجمعوا على ان - 00:00:44 اسلام الرجل اذا كانت الزوجة مسلمة شرط لصحة النكاح. فلا يصح ولا يجوز ان تكون المرأة المسلمة تحت زوج كافر هذا محل اجماع من العلماء. واستدل العلماء على ذلك بقوله سبحانه وتعالى فان علمتموهن - 00:01:04 ان مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار. لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. فالله سبحانه وتعالى اخبر ان وطأ المؤمنات حرام على الكفار. فلذلك لم ترد اليهم النساء. والامام ابن عبد البر رحمه الله قال اجماع العلماء - 00:01:24 على ان المسلم لا يحل ان تكون زوجة لكافر. والله سبحانه وتعالى قال ولا تتكحوا المشركين حتى يؤمنوا. فهنا العلماء قالوا هذا على عمومه اجماع. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنهم يقول ان الله سبحانه - 00:01:47 على حرم على الكفار نساء المؤمنين. لم يبيح واحدة منهن بحال. ولم يختلف اهل العلم في ذلك. وهناك عدد كبير جدا من العلماء نقلوا الاجماع على هذا. يعني ابن عبد البر والامام الشافعي والامام ابن المنذر والامام القرطبي والامام ابن قدامة وابن القيم - 00:02:07 وابن تيمية وبدر الدين العيني والشوكاني كل هؤلاء. الامام ابن المنذر قال اجمعوا على ان عقد الكافر على نكاح المسلمة باطل. يعني كل هؤلاء نقلوا الاجماع. وانا مرة سبحان الله كنت في العمرة فقابلت امرأة مع زوجها. فقالوا يا شيخ - 00:02:27 ممكن نسأل سؤال فقلت لهم اتفضلوا. فالمرأة قالت لي يا شيخ آه انا بنت مسلمة متزوجة واحد نصراني؟ هل ده حلال ولا حرام قلت لها طبعاً هذا حرام قامت قايلة لزوجها ايه؟ قالت له مش قلت لك! يعني كأن هذا الامر يعني فيه يعني شك او فيه خلاف عندهم. يعني امرأة - 00:02:47 زوج ابنتها الى واحد نصراني. وهي متزوجة ومخلقة منه يعني. طبعاً هذا كله حرام. والعلماء كلهم نقلوا الاجماع على حرمة هذا وان النكاح باطل لان في انكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر. تمام؟ لان الزوج يدعوها الى دينه والنساء في الغالب - 00:03:07 العادة يتبعن الرجال في هذه الحالات. وقد وقعت الاشارة الى ذلك بقول الله سبحانه وتعالى اولئك يدعون الى النار. يعني ربنا لما ذكر هذا قال اولئك يدعون الى النار. ولان الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين. بقوله سبحانه وتعالى ولن يجعل الله - 00:03:27 للكافرين على المؤمنين سبيلاً. فعندئذ لو كنا بجواز انكاح المرأة المسلمة للكافر فعند اذن سيكون له السبيل عليها فكنا كل العلماء نقلوا الاجماع على ان هذا النكاح باطل وانه حرام ولا يحل بحال ان تكون المسلمة تحت كافر سواء كان يهوديا - 00:03:47 او نصرانية. عندنا من الشروط خلو الزوج من اربع من الزوجات. يعني كل العلماء اجمعوا على انه لا يجوز من تحته اربع نسوة وطلت احداهن طلاقاً رجعيًا. يعني اما عنده اربع نسوان لا يجوز له ان يزوج الخامسة او كان عنده اربع نسوة وطلق امرأة منهن - 00:04:07 طلاقاً رجعيًا. لا يحل له ان يتزوج من خامسة حتى تنقضي عدة هذه المرأة. وكذا من طلق امرأته طلاقاً رجعيًا كما قلنا فلا يجوز له ان

يتزوج من اختها حتى تنقضي عدتها. يعني مسلا الان واحد متزوج امرأة وطلقها طلاقا رجعيا. تمام؟ حتى لو كانت امرأة واحدة وليست - [00:04:27](#)

اربع نسوة فلا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي العدة بتاعتها ولا ان يتزوج عمتها حتى او خالتها حتى تنقضي العدة بتاعتها. والامام ابن المنذر رحمه الله نقل الاجماع على هذا فقال ان العلماء اجمعوا على ان الرجل اذا طلق المرأة طلاقا يملك الرجعة انه ليس - [00:04:47](#)

له ان ينكح اختها او رابعة سواها حتى تنقضي عدة الايه؟ المطلقة. هذا كله محل اجماع. وايضا ابن عبدالبر وغيره نقل اجماعنا هذا. لكن العلماء اختلفوا في جزئية مهمة جدا. فيما لو طلق واحدة منهن طلاقا بائنا. يعني طلقها بالسلاس. هل له ان ينكح - [00:05:07](#) وهي ما زالت في عدتها ام لابد من انتهاء العدة؟ يعني رجل متزوج اربعة طلق امرأة منهن طلاقا بائنا. يعني الان تطلق بالسلاسة. تمام؟ او اخر الطلقة وهنا في دايما ايه يقول لك ايه هل الرجل عليه عدة ولا ما علوش عدة؟ تمام هذه مسألة يعني مسلا يقعدوا يعملوا في الالغاز وكده. متى - [00:05:27](#)

تكون هناك عدة للرجل اي هل الرجل ينتظر الى ان تنتهي المرأة من العدة بتاعتها؟ ولا يجوز له ان ينكح اختها في هذه الحالة او ينكح آآ امرأة اخرى اذا كان - [00:05:47](#)

اربعة وطلق امرأة بائنة فيجوز له ان يتزوج امرأة اخرى ما دامت هذه في العدة ما دام انه قد طلقها طلاقا بائنا. هنا المسألة دي فيها خلاف عند العلماء. فالمالكية والشافعية وهذا القول هو الصحيح قالوا انه يجوز للزوج اذا كان تحته اربع نسوة - [00:05:59](#) طلق واحدة طلاقا بائنا فان له ان يتزوج من امرأة اخرى وان كانت هذه ما زالت في عدتها. القول الساني قول الحنفية والحنابلة. قالوا لا يجوز له ان ينكح حتى تنقضي عدة التي طلقها ولا ان يتزوج اختها. يعني هنا - [00:06:19](#)

العلماء كما كنا اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول المالكية والشافعية قالوا ما دام انه طلقها طلاقا بائنا. فعند ان يجوز له ان يتزوج اختها ما دامت وهي في العدة او ان يتزوج امرأة اخرى حتى لو كان هو متزوج ايه؟ اربعة وطلق امرأة طلاقا بيننا. اما الحنفية والحنفية - [00:06:39](#)

فقالوا لا يجوز له ان ينكح حتى تنقضي عدة التي طلقها. ولا ان يتزوج اختها في هذه الحالة حتى تنقضي العدة. هذا القول ثاني الان ننتقل الى الشروط الامر السالس اللي هي الشروط التي تختص بالزوجة. احنا تكلمنا عن الشروط التي تختص بالزوجين والشروط - [00:06:59](#)

التي تختص بالزوج والان ننتقل الى الشروط التي تختص بالزوجة. العلماء قالوا يشترط في الزوجة لكي يصح عقد النكاح عليها عدة شروط. اول شرط عندنا خلو الزوجة من زوج. يعني الزوجة لا تكون متزوجة. تمام المرأة لا تكون متزوجة. لان كل العلماء اتفقوا - [00:07:19](#)

انه يشترط في المرأة التي تريد الزواج ان تكون خلية عن زوج فلا يجوز نكاح المزوجة ولا خطبتها باجماع العلماء نقل هذا الخطيب الشربيني وابن نجيم من الايه؟ من الحنفية. فقالوا تحرم خطبة المنكوحة وتحرم تصريحها وتعريضها لانها امرأة - [00:07:39](#) يعني لا يحل واحد يروح لامرأة متزوجة مسلا ايه آآ يعني انا اريد ان اخطبك او اريد ان اتزوجك حتى مجرد هذا كله حرام. ولا يجوز ان هو يتزوج امرأة متزوجة ودي كثيرا ما يحدث الان - [00:07:59](#)

تلاقي امرأة فاجرة تتزوج واحد والله هذا يعني سؤال جه لي من كم يوم يعني. آآ امرأة متزوجة واحد رحت اتزوجي واحد ثاني في وهي متزوجة الاول. تمام؟ يعني للاسف يعني - [00:08:09](#)

الامر الساني ان تكون خالية من عدة. يعني هي كمان ما تكونش في عدة. لان كل العلماء اجمعوا على انه لا يجوز نكاح المعتد مطلقا. يعني النكاح هذا امر مجمع على انه حرام ولا يجوز فيكون النكاح باطلا في العدة سواء كانت العدة من وفاة او من طلاق - [00:08:19](#) او من طلاق بائن. كل هذا محرم والنكاح فيه باطل. لمفهوم قول الله سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم فيما به من خطبة النساء. فهذا الله سبحانه وتعالى قال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. هذا في المرأة المعتدة - [00:08:39](#)

تمام يعني اذا كانت معتدة فربنا سبحانه قال لك لا جنى عليكم فيما عرضتم به. يعني يعني تعريض. فعندئذ يدل على ان التصريح حرام وازا كان التصريح بالخطبة حرام فمن باب اولى ان هو لا يعقد عليها اصلا. تمام؟ من باب اولى ان هو لا يعقد عليها. والامام اه ابن القطان - [00:08:59](#)

والامام القرطبي والامام الدميري وغيرهم من العلماء نقلوا الاجماع على هذا. القرطبي نقل عن ابن عطية ان العلماء او اجمعت الامة على ان الكلام مع المرأة المعتدة بما هو نص في تزويجها. نص واضح. وتنبيه عليه لا يجوز. وكذلك - [00:09:19](#) اجمعت الامة على ان الكلام معها بما هو رفس وذكر آآ وذكر الجماع. او تحريض عليه لا يجوز. وكذلك ما اشبه من يعني اي شيء يدل على هذا. وجوز ما عدا ذلك من الكلام. اما اي كلام فيه تصريح بهذه الاشياء فهذا - [00:09:39](#)

كله محرم ونقل عدد كبير من العلماء الاجماع على هذا. تمام؟ والامام الكساني يقول لا يجوز للاجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها. هذا كله محل اتفاق بين العلماء. الامر السالس ان تحل للزوج بان تكون المرأة مسلمة او -

[00:09:59](#)

كتابية لا مشركة. هنا ايضا شرط سالس ان مش كل امرأة يجوز للرجل ان يتزوجها. فان اهل العلم اجمعوا على جواز نكاح المسلم للكتابية ولم يخالف في ذلك الا شيئا يروى عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ولم يجوزوا يعني - [00:10:19](#) ابن عمر قال ان هو النكاح الكتابية لا يجوز. اما كل العلماء اتفقوا على جواز نكاح الكتابية وان نكاح المشركة لا يجوز. وممن نقل الاتفاق على هذا والاجماع الامام ابو بكر الجصاص والامام ابن عبد البر والامام ابن رشد والامام ابن قدامة وابن المنزل وغيرهم. والامام ابو بكر الجصاص رحمه الله - [00:10:39](#)

يقول ان اباحة نكاح الحرائر منهن اذا كن زميات فهذا لا خلاف فيه بين السلف وفقهاء الامصار الا شيئا يروى عن ابن عمر انه كره هذا. والامام ابن عبد البر رحمه الله يقول اجمعوا على جواز نكاح الكتابية. والامام ابن بطال حكى عن - [00:10:59](#) جماهير اهل العلم ان الله سبحانه وتعالى حرم نكاح المشركات. بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. ثم استثنى من هذه الجملة نساء اهل الكتاب فاحلهن الله سبحانه وتعالى في سورة المائدة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب. فبقي سائر المشركين - [00:11:19](#)

على اصل الايه؟ على اصل التحريم. وكل العلماء يعني كل العلماء لا خلاف بين احد من العلماء الان ولا قديما ولا حديثا على ان نساء اهل الكتاب حلال الا ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه. كل العلماء قالوا انه شذ في ذلك - [00:11:39](#) فلماذا قالوا لان سيدنا عثمان بن عفان تزوج من نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي امرأة نصرانية وتزوجها على نسائه وتزوق طلحة بن عبيد الله بيهودية. وسيدنا حذيفة تزوج بيهودية وعنده حرتان مسلمتان. وسيدنا - [00:11:59](#)

عمر بن الخطاب لما امره ان يطلقها فقال يعني حرام هو؟ قال لا. يعني مش حرام. يعني انا اريدك ان تتنزه حتى الناس يعني لا يتخزونك قدوة في هذا ولم يطلقها. تمام؟ فدل ذلك على ان نكاح الكتابيات حلال وان نكاح المشركات حرام. والامام الكساني رحمه الله - [00:12:19](#)

تكلم في هذا قال آآ الله سبحانه وتعالى جوز نكاح الكتابية لرجاء اسلامها لانها امنت بكتب الانبياء والرسل في الجملة. اما المرأة فقال فالظاهر انها متى نبتت على حقيقة الامر تنبت. يعني المرأة الكتابية هي اصلا مؤمنة ان في - [00:12:39](#) مؤمنة ان في رسل. لكن هي مشكلتها ان هي لم تؤمن بالنبي صلى الله عليه وسلم. فعند اذن لو اخذ عندها اصل نبني عليه. اما المرأة الوثنية فعند اذن ليس عندها اي اصل - [00:12:59](#)

والامام ابن قدامة رحمه الله يقول ان اهل الكتاب الذين هم اهل التوراة والانجيل يعلموا اليهود والنصارى. لان الله سبحانه وتعالى قال ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. فاهل التوراة - [00:13:09](#)

اليهود والسامرة واهل الانجيل النصارى ومن وافقهم في اصل دينهم من الافرنج والارمن وغيرهم. يعني النصارى باطيا فهم يعني الكاثوليك والبروستانتو وغيرهم من من هذه الطوائف. اما الصابئة ففي خلاف عند العلماء هل هم اهل كتاب وليسوا اهل -

الكتاب الصحيح ان الصابئة ليسوا باهل الكتاب. اما ما سوى هؤلاء من الكفار مسل المتمسك مسلا بصحف ابراهيم وشيخ وزابور داود عليه السلام فليسوا باهل كتاب. ولا تحل مناكتهم ولا زبائهم. تمام؟ يعني الامام ابن قدامة رحمه الله نص على ان هؤلاء الذين ليسوا - 00:13:48

وبأهل كتاب اليهود والنصارى فعندئذ غير هؤلاء لا تحل مناكتهم ولا اكل ايه ولا اكل زبائهم. احنا تكلمنا وقلنا ان المرأة الكتابية يهودية او نصرانية يجوز للرجل ان يتزوجها المسلم. لكن هل هذا - 00:14:08

في كل امرأة كتابية ولى المقصود بها نساء اهل الذمة؟ فعندئذ نتكلم عن حكم الحربية الكتابية يعني اللي بينا وبينهم حرب. يعني مسلا يعني مسلا المسلمين يحاربون مسلا الدولة الفلانية من بلاد الكفار. تمام؟ هم حربيين بس هي كتابية يهودية او نصرانية. هل يحل للمسلم ان يتزوجها ام لا؟ هنا في - 00:14:24

في خلاف وان كان جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. وهو الصحيح انه يجوز نكاح الكتابية الحربية تمام اعتبارا بالكتاب لا بالدار. يعني الله سبحانه وتعالى قال والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ولم يفرق فيه بين - 00:14:44

الحربيات وبين الزميات وغير جائز تخصيصه بغير دلالة. يعني ما ينفعش ان احنا نخصص ان هذا خاص باهل الذمة وليس بالكتيبات. ولانه لما اجاز وطؤون بالسبي. فالولى ان يجوز وطؤون بالنكاح. يعني احنا اصلا لو وقعت المرأة الكتابية في السبي. يجوز للرجل المسلم ان يطأها - 00:15:03

ان هو يضعها بنكاح. ولان من حل نكاحها في دار الاسلام حل نكاحها في دار الحرب كالمرأة المسلمة. المرأة المسلمة كما يجوز ان هو ينكحها هنا ويجوز ان هو ناجحة في بلاد الكفار. واما قول الله سبحانه وتعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر فهذا لا تعلق له بجواز النكاح ولا فساد - 00:15:23

ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب الا يجوز نكاح نساء الخوارج واهل البغي. لان الله سبحانه وتعالى قال فقاتلوا تبغي حتى تفيء الى امر الله. فعند اذن لو كانت العلة هي القتال فعند اذن نساء اهل البغي والنساء الخوارج لا لا يكن حلالا للايه؟ المسلم. لكن - 00:15:43

العلماء اتفقوا على كراهة ان المسلم يتزوج حربية. لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال لا تجدوا قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباؤهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم - 00:16:03

قالوا والنكاح يوجب المودة والحب. والله سبحانه وتعالى قال وجعل بينكم مودة ورحمة. فلما اخبر ان النكاح سبب المودة الرحمة ونهانا عن مودة اهل الحرب كره ذلك. يعني هو يجوز مع الكراهة. وقول الله سبحانه وتعالى يوادون من حاد الله ورسوله - 00:16:23

انما هو في اهل الحرب دون اهل الذمة. لماذا؟ لان لفظ لانه لفظ مشتق من كونهم في في حد ونحن في في حد وكذلك المشاقة وهو ان يكونوا في شق ونحن في شق. وهذه صفة اهل الحرب دون اهل الذمة. فلذلك العلماء كرهوا - 00:16:43

الرجل ان يتزوج امرأة من اهل الحرب. ولان الانسان لا يأمن ان يكون يعني آآ يعني بينهما ولد من المرأة الحربية. فينشأ على طبائع اهل الحرب ويتخلق باخلاق اهل الحرب - 00:17:03

ولا يستطيع المسلم قلعه عن تلك العادة. قالوا ولانه ولان لا يفتن عن دينه بها او بقومها. يعني ممكن ان هو هو ارتد عن الاسلام كما الان ملاحظ ان في بعض الناس مسلا ذهبوا الى بلاد الغرب اتزوجوا مسلا من امرأة كافرة وارتدوا عن الاسلام. فان - 00:17:18

الرجل في العادة يصبو الى زوجته بشدة ميله ولئلا يكسر سوادهم بنزوله بينهم. يعني هذا كان قديما عند العلماء. اما الحنابلة في قول فقالوا يحرم نكاح الحربية مطلقا. يعني قولوا واحدا انه يحرم نكاح الحربية - 00:17:38

سواء هنا سواء كان هناك ضرورة ولا لم تجد هناك ضرورة. الامام المرداوي يقول يجوز في دار الاسلام لا في دار الحرب. وان تمام يعني اذا كانت حربية في دار الاسلام يجوز اما اذا كانت حربية في دار الحرب لا يجوز. قال وهو منصوص عن الامام احمد في غير

رواية واختيار ابن عقيل - 00:17:58

قيل بالجواز في دار الحرب مع الضرورة. يعني اذا كان هناك ضرورة يتزوج وان لم تكن هناك ضرورة لا يتزوج. اما اكثر العلماء من الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة في المذهب فقالوا انه لا فرق بين المرأة الحربية والمرأة الكتابية ولا فرق بين دار الاسلام ودار الحرب. نكاح - 00:18:18

المجوسية العلماء فقهاء المذاهب الاربعة الا ابا ثور وابن حزم فقالوا لا يحل نكاح المجوسية. لانها ليست من اهل الكتاب لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا المشركات. وقال ولا تمسكوا بعظم الكواف. فهنا الله سبحانه وتعالى رخص من ذلك اهل الكتاب فقط - 00:18:38

فمن عاداهم يبقى على العموم. ولم يثبت ان للمجوس كتابا لان الله سبحانه وتعالى قال وهذا كتاب انزلناه وقال ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. يعني انزل عليكم لئلا تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا - 00:18:59
اي عن اليهود والنصارى. ولو كان للمجوس كتابا لكان ذلك سلاسة كتب. تمام؟ فيؤدي الى الخلف في خبر الله سبحانه وتعالى وذلك محال. والامام احمد رحمه الله لما سئل ايصح عن علي ان للمجوس كتابا فقال هذا باطل. واستعظمه جدا - 00:19:19
ولو سبت ان لهم كتابا فان حكم اهل الكتاب لا يسبت لغير اهل الكتابين. تمام؟ اللي هم اليهود والنصارى فقط. والنبي صلى الله عليه وسلم لما سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني لما تكلم هذا هذا دليل على انه لا كتاب لهم. النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم في المجوس سنوا بهم سنة ال الكتاب اي في اخذ - 00:19:39

الجزية فهذا دليل على انه لا كتاب لهم. وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في حقن دمائهم واقرارهم بالجزية لا غير. تمام فاذن اهل المجوس هؤلاء لا يجوز للمسلم ان يأكل ذبائحهم ولا ان يتزوج ايه؟ نسائهم. نكاح سائر الكفار غير اهل - 00:19:59
الكتاب يعني مثلا الان اللي هم اه العلماء عندنا فقهاء المذاهب الاربعة وغيرهم من العلماء اتفقوا على ان سائر الكفار غير اهل الكتاب. كمن عبد ما استحسن من الاصنام. يعني هو والله عايب الصنم دي يعبد. والاحجار والشجر والحيوانات هذول بيعبدوا البقر. تمام؟ ما له - 00:20:19

اصلا خالص انه تحرم نسائهم وذبائحهم. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا المشركات. وقال ولا تمسكوا بعصم الكوافير وهنا الله سبحانه وتعالى رخص في نساء اهل الكتاب فما عاداهم يبقى على ظاهر التحريم. وكذا الملاحدة يعني - 00:20:39
اللي هم النساء الملاحدة الان وكل من لم يؤمن بالله مسل الصينيين وكسير من ملاحدة اوروبا الذين اصلهم نصارى لكن كسير منهم الحدنى وتركنا النصرانية فهؤلاء لا يجوز نكاحهم بحال الا ان يسلمن. تمام؟ وللأسف كسير من الشباب المسلم لا يعرف هذا ويتزوج - 00:20:59

توجه على انها نصرانية وهي في حقيقة الامر انها اصلا الحدث. يعني هي حتى لا تتمسك بالايه؟ بالنصرانية. حكم نكاح المرتدة عندنا المذاهب الاربعة اتفقوا على انه لا يحل نكاح المرأة المرتدة. يعني المرأة اذا ارتدت عن الدين فهي اصلا لانها ستقتل عند الجمهور وعند الاحناف ستحبس حتى الايه؟ حتى - 00:21:19

تتوب او تموت. لانه لا فائدة فيه. لان المقصود من شرع من شرع النكاح مصالحه. والمصالح هنا لا توجد. لان المرتدة يقتل ولانه لا ملة لهما. لانهما خرج عن الاسلام ولا يقران على ما انتقلا اليه. تمام؟ يعني المرأة لا - 00:21:39
لا تقر على الردة ولا الرجل حتى لا يقرر على الردة. فسواء كان رجل او امرأة لا يجوز نكاحه بحاله. يعني الان ممكن نشوف مسلا بعض الناس يرتد عن الاسلام - 00:21:59

هذا رده في هذه الحالة او سواء كان رجل او امرأة لا تبيح له نكاح امرأة مسلمة قط. حتى بعض العلماء قالوا ولا يجوز له ان ينكح حتى ايه؟ على - 00:22:09

يعني حتى آ كافرة. والدليل عليه ان الردة لو اعترضت على النكاح رفعته. فاذا قارنته تمنعه من الوجود من طريق الاولى يعني مسلا لو ان رجل متزوج اذا كان متزوج وارتد او المرأة ارتدت يفسخ النكاح. فعند اذن من باب اولي ان يكون النكاح ابتداء على امرأة مرتدة

او على رجل ايه؟ على رجل مرتد. زي مسلا لو ان رجل متزوج بامرأة وتبين ان هو كان في رضاع بينهم فعند اذن يفسخ النكاح. فمن باب اولى ابتداء ان هو يرفع هذا النكاح. والمالكية قالوا ايضاً نفس هذا الكلام. قالوا لان كل معنى اذا طرأ على النكاح اوجف فسخه فاذا - 00:22:39

بالابتداء منع العقد اصله الملك والرضاع. تمام يعني كما قلنا يعني ان الرجل اذا اذا كان يعني متزوج وارقد او المرأة ارتدت ان فسخ النكاح. فعند اذن من باب اولى اذا ابتداء النكاح وهي وهي مرتدة او هو مرتد. والحنبلة - 00:22:59
ايضاً قالوا هذا الكلام. قالوا لانه لم يسبب لها حكم اهل الدين الذي انتقلت اليه في اقرارها عليه. ففي حلها اولى. يعني هي اصلاً لو انتقلت الى اليهودية في اول النصرانية هي لا تقرر على هذا. تمام؟ وعندئذ لا يجوز بحال ان تتزوج ما دامت على الردة حتى لو دخلت النصرانية او اليهودية. فعندئذ لا - 00:23:19

مسلم ان يتزوجها. الامر الاخير معنا اللي هو يشترط تعيين كل من الزوجين في عقد النكاح. تمام؟ فلو قال زوجتك احدى او زوجتك بنتي مسلا آآ بنتي آآ او يكون مسلا يقول لواحد مسلا زوجتك آآ زوجت بنتي لاحد - 00:23:39
واحد منكما قال لك العقد يكون باطل. لان المقصود من النكاح التعيين فلا يصح بدونه. وتزوج باسمها الذي تعرف به. يعني مسلا اسمها فاطمة لكن هي في حقيقة الامر اسمها مسلا زي النبوي ما حدش يعرف اسم زينب. فهو لما يقول يقول ايه فاطمة. ولا يشترط الرؤيا. لا يعني لا يشترط ان هو يراها. وان قال - 00:23:59

تزوجتك بنتي وليس له غير هذه البنت او اشار اليها اصح التزويج. يعني لو قال زوجتك بنتي واشار اليها وعنده بنت اخرى. يجوز او قال زوجتك بنتي ولا توجد له بنت اخرى فلا يشترط ان يسميها. ولو سمي البنت المذكورة بغير اسمها صح التزويج. يعني مسلا بنته قدامه وهو ما لوش الا بنت اسمها فاطمة - 00:24:19

فاطمة فقال زوجتك زينب وهي فاطمة وليس له الا هذه البنت عندئذ صح التزويج فلا بد من تعيين احد من تعيين الزوجين. الزوج او زوجة. ما ينفعش يقول لواحد مسلا ايه انا زوجت بنتي لواحد من ولادك. لا يصح لابد ان يعين من هذا الزوج. يكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة وان شاء الله في - 00:24:39

محاضرات قادمة نتكلم عن الكفاءة في النكاح وهل هي شرط في شروط النكاح وفي شرط صحته او شرط لزومه ام هي اصلاً يعني ليست بشرط على الاطلاق سؤال هذه المحاضرة. آآ حكم نكاح المسلمة من كافر. هل يجوز ام لا؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:24:59

وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان قدم لكم درة الكتب وخالص الذهب. الكتاب النافع المفيد الجامع. المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعة الترتيب. ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه - 00:25:19

فيه الاصحاب المطبوع بحلة رائعة فريدة. مما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاخرى - 00:25:49

اربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة النبوية. لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله. اصطفى لطباعها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى - 00:26:09

سرهما ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل العالم هذا الكتاب الجديد. المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين جلد قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جائها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب - 00:26:29

اعتمدت فيه مع ذكر القول الراجح الصحيح وذكر الروايات والاقوال والوجوه الاخرى في كل مذهب. وذكر ما لكل قول من ادلة وبراهين باسلوب سهل يسير وعلم نافع كثير. جمعت باسلوبها بين الاصاله والمعاصرة. وكانت بذلك - 00:26:49
فريدة نادرة. وقد راجع مجمع البحوث الاسلامية بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنى وزكاها ثلة من من اكابر اهل العلم

فكانت مما لا يستغني عنها مسلم او طالب علم. يرتجي من العلم بابا. ويطلب في الفهم كتابة - [00:27:09](#)
فتسقيه طيب العلم وتذيقه نشوة الفهم. ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤشر لفها بمقاطع مرئية على
موقع اكااديمية ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور ياسر النجار وهي - [00:27:29](#)
طبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوى وفروعها. مع ميزة الشحن الى كل مكان. مسرعين بذلك قدر الامكان فبادر باقتنائها وفز بشرائها
وسارع بطلب نسختك الان - [00:27:49](#)